

نشرة معلومات

تشكيل مجلس النواب الجديد

مجلس النواب الجديد: بموجب المادة رقم (53) من الدستور العراقي (الدستور)، سيقوم رئيس الجمهورية بدعوة مجلس النواب للاجتماع بموجب أمر رئاسي، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات الاعتيادية. إن المحكمة الاتحادية العليا هي الهيئة التي ستصادق على نتائج الانتخابات وذلك بعد قيام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والهيئة القضائية للانتخابات بسماع جميع الشكاوى والاعتراضات.

سوف يت رأس العضو الأكبر سناً مجلس النواب الجديد، وذلك من أجل انتخاب رئيس المجلس ونوابه.

بموجب المادة رقم (72) من الدستور، سوف يستمر الرئيس الحالي بالقيام بواجباته حتى نهاية الانتخابات واجتماع مجلس النواب الجديد، على أن يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول اجتماع لمجلس النواب.

الرئيس: في عام 2010، تدخل الأحكام الخاصة برئيس الجمهورية حيز النفاذ. بموجب المادة (70)، يقوم البرلمان بانتخاب الرئيس بغالبية ثلثي الأصوات. وعليه، إذا لم يحصل أي مرشح على هذه النسبة، يقوم المرشحان، اللذان حصلوا على أعلى عدد من الأصوات، بالتنافس بحيث يفوز المرشح الذي يحصل على غالبية بسيطة.

رئيس الوزراء: بموجب المادة (76)، يطلب الرئيس الجديد من "أكبر كتلة في مجلس النواب" بتسمية مرشح لرئاسة الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية الجديد.

تنص المادة رقم (76) من الدستور بأن يتولى رئيس الوزراء المكلف تسمية أعضاء مجلس الوزراء خلال فترة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تكليفه. في حال فشله في تحقيق ذلك خلال الفترة المحددة، يقوم الرئيس بتكليف مرشح جديد لمنصب رئيس الوزراء خلال 15 يوماً.

مجلس الوزراء: بموجب المادة (26)، يقوم رئيس الوزراء المكلف بتقديم أعضاء مجلس الوزراء وبرنامجه الوزاري إلى البرلمان للمصادقة (بشكل فردي) بحسب الغالبية المطلقة. يجب على الرئيس أن يطلب من مرشح جديد تشكيل مجلس الوزراء خلال 15 يوماً في حال لم يفز المجلس في الحصول على الثقة.

المجلس الفدرالي: بموجب الأحكام المؤقتة للدستور، تنص المادة (137) بأنه سيتم تأجيل جميع البنود المتعلقة بالمجلس الفدرالي لحين قيام البرلمان بإصدار قرار بغالبية ثلثي الأصوات "في الدورة الانتخابية الثانية" للبرلمان بعد اعتماد الدستور.